عن القياس فقال عند الضرورات .

399 - أخبرنا أبو يعقوب أخبرنا أبو النضر محمد بن الحسن أخبرنا محمد بن إبراهيم بن خالد أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي قال لم أسمع أحمد أحدا ينسبه عامة علمه أو ينسب نفسه إلى علم يخالف في أن الله فرض اتباع أمر رسول الله والتسليم لحكمه وأن الله لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسول الله وأن ما سواهما تبع لهما وأن فرض الله علينا وعلى من قبلنا وبعدنا في قبول الخبر عن رسول الله واحد